

## الجمعية العامة



Distr.: General  
15 July 2016  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٣ من جدول الأعمال

### قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

#### ٨/٣٢ - ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تلك المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على جميع أصحاب الولايات القيام بواجباتهم وفقاً لهذين القرارات ومرفقاًهما،

١ - يقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء لفترة ثلاث سنوات لتمكينها من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية الالزمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في تنفيذ مهام ولاليتها بشكل فعال؛

٣ - يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهمتها عن طريق تزويدها بجميع المعلومات الالزمة التي تطلبها، والنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها بغية تمكينها من الوفاء بمتطلبات ولاليتها بمزيد من الفعالية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-12233(A)



\* 1 6 1 2 2 3 3 \*

- ٤ يطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منها.

الجاسة ٤٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]